

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالسالمية وتوابعها
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي برقم 4327 وتاريخ 1443/09/25



جمعية التنمية الأهلية بالسالمية وتوابعها
ترخيص رقم (4327) تاريخ 1443/9/25 هـ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

لائحة الاستثمار

جمعية التنمية الأهلية بالسالمية وتوابعها

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٦ م

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة
بالاستثمار بالجمعية .

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضررات مالية .

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها
واقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو
بيع .

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات
الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١ / ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢ / أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣ / أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مريحة للكسب تضمن لها الحصول على
مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل
تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي
الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات
البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .